يا لمقاسمة والابا المعام بينهما هكذا وتسلم كل ما خصه واكدا على انفسهما انه متى ادعى احدهما
على الاخر شيئا يخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعي ثلاثون دينارا
ذهبا يشترى به زيت لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما انه سبق هذه المقاسمة
بين ابويهما وان اباه وقف ما خصه عليه وابرز بيده كتاب وقف حاملا شهود فلان وفلان
موقتهما الفلان وانه اشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة
بوجه وجه المدعي من غير مدع شرعي يدعي بالوقف واحضر شاهدين من شهود المقاسمة
الاولى شهدا بمدعاه فقبل بين نايب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما
ترتب عليها من شهادة شاهدين القسمة الاولى صحيح ام لا اجاب لا تسمع الدعوى المذكورة
ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدعي والشاهدين فالمدعي لسبق مقاسمته
لخصمه وتقدم في الزيلعي وغيره ان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك
واما الشاهدان فتقدم صريحا انه اذا كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد
فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له بذلك الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة
الثانية متناقضا كذا في الفصولين وغيره ومنها ان ماخذ صك الوقف من شهادة شاهد
لغو لانهما شهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقف وهو ملكه
ففي البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت
في يده حتى مات لا تقبل ولو قالوا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف نفسه موجودا
واشهد انه وقف ملكه هذا لم يسمع دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعي
الذي تسمع منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق
بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به
في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى
على القول به وهناك امور اخرى فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل ان العبرة لصك المقاسمة
ولا عبرة بالدعوى الحادثة بعدها ولا بحجة الوقف على الكيفية المشروحة الحادثة قبلها
والله اعلم سئل في اخوين تقاسما عمهما كرما واشهدا وتعرف الثمر فيها فخصه بالقسمة
ثم باع من اخر ثم الاخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والان
ادعى الاخوات على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء فيه لعمهما وان مقاسمتهما
لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد ام لا اجاب لا تسمع لما صرح
به قاضي خان والزيلعي والعمادي والبزازية وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف
بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه ولو
ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك
والله اعلم سئل في ارض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ...
زيتا الجهة القبلية وغيرها تسمع فعبارات الحرافة على شجرة رمان والان المركب الثاني

الاقدام على الاقتسام اقرار بان المقسوم مشترك

يقول

يقول لزيد ليس لك الا هذه الرمانة وزيد يقول لك التي تسع قصبات فهل العبرة للقصب
المعدودة او لشجرة الرمان اجاب العبرة لما تشهد به البينة فان اقاماها بعد
الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة
الخارج اولى وان اقام احدهما بينة فقط قضي له به وان لم يقم واحد منهما بينة
تحالفا وترادا الا في الجميع لانها مسألة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها
في اكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا ونقضت القسمة
والله اعلم كتاب المزارعة سئل في رجل دفع ثورا للاخر على ربع الخارج فحرث
عليها اياما ثم عجز عن العمل فرد الاخذ الثور على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه
اجرة المثل لعمله في الايام المذكورة ام لا اجاب نعم يستحق ذلك والله اعلم سئل
في رجل ورث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل لهما الثلث او الربع فهل
يستحقان في الخارج شيئا ام لا يستحقان فيه شيئا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم
اجاب لا يستحقان في الخارج شيئا بل لهما اجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر
كم يستاجر مثلهما للحرث ... الدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين
لكل منهما فدان اشتركا على ان ... بذره يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه
ونبت الزرع فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار
مقرضا من الاخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع مقروح
في البحر ذكرت في الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر انه يسلك بفاسد
العقود مسلك صحيحها تامله والله اعلم سئل في رجلين تشاركا في الزرع وقال
كل منهما للاخر ازرع ارضك ببذرك وبقرك فزرعا ذلك مناصفة وزرعا على هذا
الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شيء زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء ام لا
اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للاخر نصف ما زرع واذا
تساويا في البذر لا تنقيص قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه
والله اعلم سئل في رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك كذا حنطة على ان الخارج
بيني وبينك واساديك بمثلها بذرا من حنطة فزرعا على هذا الوجه وسرقت
حنطة القايل فلم يقدر على البذر هل الذي زرع يكون بينه وبينه ام لا اجاب
نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله اعلم سئل في فلاحين قال كل واحد منهما
للاخر ازرع ببذرك وبقرك ... زرعته بيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج
بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة

في اختلاف المتقاسمين في الحدود

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)